السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الادارى

تحية طيبة وبعد

نحيط سيادتكم علما بان السيد/ احمد عصام راغب العزبى كان عضوا بالنقابة العامة لصيادلة مصر وصدر ضده من الهيئة التأديبية بالنقابة المشكلة بموجب قانون انشاء النقابة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية والتاديبية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ قرار تاديبى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٠باسقاط عضويته من سجلات النقابة .

- وقد اعلن بهذا القرار فى تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ ولم يتم الطعن عليه بالاستئناف خلال المدة القانونية للطعن .
- وتم استخراج شهادة بعدم حصول استئناف على القرار من محكمة استئناف القاهرة واصبح القرار باسقاط العضوية نهائيا – طبقا لنص المادة ٥٥ من القانون اعلاه .
- وعليه يكون السيد/ احمد عصام راغب العزبى قد اسقطت عضويته من النقابة العامة لصيادلة مصر .
- وطبقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مادة(١)لايجوز لاحد مزاولة مهنة الصيدلة الا اذا كان مقيدا فى جدول النقابة العامة لصيادلة مصر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام الشئون القانونية

أ/محمد عبد الحميد عامر

نقيب عام صيادلة مصر

أ.د/ محي الدين إبراهيم عبيد

6ش الحديقة - جاردن سيتى - القاهرة
www.eps-eg.org sayadla_eg@yahoo.com
+(202) 27958394
+(202) 27944731

مكتب المستشار القانوني

صلاح بخيت

المحامي بالإستئناف العالي ومجلس الدولة

ت: 01005367064

انه في يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/٨/٩

بناء على طلب كل من :

1- الصيدلي / هاني سامح سيد محمد

(وهو خبير دوائي و صيدلي مختص بالدفاع عن حقوق المرضى والعاملين بقطاع الدواء- وبصفته مواطن متضرر بشدة والضرر يشمل أهله ومعارفه وعموم الشعب المصري بخصوص وقائع الجنحة الماثلة) والمقيم بالقاهرة الجديدة مدينة الرحاب وهاتفه 01005457033 ومحله المختار مكتب الاستاذ صلاح بخيت المحامي بالقاهرة

2- المحامي / صلاح بخيت عبد المؤمن

(المحامي المختص بالدفاع عن الحريات العامة والحقوق وأحد المتضررين من وقائع الجريمة في الجنحة الماثلة . وعنوانه شبرا مصر هاتف01005367064)

انا محضر محكمة

قد انتقلت الى كل من :

1 -السيد/ أحمد عصام راغب العزبي

ويعلن: 6ج تقسيم اسماء فهمى - ارض الجولف – مدينة نصر

مخاطبا مع /

2- السيد الاستاذ المستشار / رئيس نيابة

ويعلن سيادته بمقر عمله بسراي النيابة مخاطبا مع /

واعلنتهم بالاتي

حيث أن المادة 79 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955 تنص على : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص غير مرخص له في مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأي وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور علي الأعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلي يسمح لكل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها بأسمه في أية مؤسسة صيدلية.

الموضوع

جنحة مباشرة وفقا لنص المادة 78 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955

مع تعويض مدني مؤقت 40000 جنيه

وكيل الطالبين

والمادة السابقة تقول (مادة 78) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من زاول منهة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل علي ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحاليل أوباستعارة اسم صيدلي . ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

وحيث أن المتهم أحمد عصام راغب العزبي وفقا لشهادة رسمية من نقابة الصيادلة قد تم شطبه من سجلات وجداول نقابة الصيادلة وفقا لأحكام نهائية باتة ولايحق له ممارسة مهنة الصيدلة على اية حال من تاريخ 2012/1/17 وفقا للمادة الاولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنص على : لا يجوز أحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة.

وحيث ان المتهم قد دأب بشكل مستمر على أن **يعلن عن نفسه بكل وسائل النشر وحمل الجمهور علي الأعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة وكان ذلك واضحا في يفط صيدلياته بدائرة القسم واعلاناته المستمرة .**

ولما كان الطالبين قد أصابتهما العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالبا بمبلغ اربعون الف جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار لكل منهما .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة بنها مدينة شبرا الكائنة بمجمع المحاكم بمدينة شبرا وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٩/١٢ لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 78 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955 وذلك لأنه بصفة مستمرة بدائرة قسم شبرا الخيمة ورغم أنه شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة أعلن عن نفسه بكل وسائل النشر وكان من شأن ذلك أن حمل الجمهور علي الأعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة. مع إلزام المعلن إليه الأول أن يؤدى للطالبين مبلغ اربعون الف جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار لكل منهما على سبيل التعويض المؤقت. مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

محضر إنتقال
انتقل في يوم ١٠/٨/٢٠١٧ الساعة بناحية
كطلب الطالب
أنا محضر محكمة
توجهت لإعلان المذكور وذظرا
وسيعلن بوزارة المالية وسيتظر عنه بالسجل قانونى
مصورة والإعلان
أخطر بالسجل برقم ١٨٤ المؤرخ
في ١٢/٨/٢٠١٧

مكتب المستشار القانوني
صلاح بخيت
المحامي بالإستئناف العالي ومجلس الدولة
ت: 01005367064

انه في يوم الخميس الموافق 14/8/2019

بناء على طلب كل من :

1- الصيدلي / هاني سامح سيد محمد

(وهو خبير دوائي و صيدلي مختص بالدفاع عن حقوق المرضى والعاملين بقطاع الدواء- وبصفته مواطن متضرر بشدة والضرر يشمل أهله ومعارفه وعموم الشعب المصري بخصوص وقائع الجنحة الماثلة) والمقيم بالقاهرة الجديدة مدينة الرحاب وهاتفه 01005457033 ومحله المختار مكتب الاستاذ صلاح بخيت المحامي بالقاهرة

2- المحامي / صلاح بخيت عبد المؤمن

(المحامي المختص بالدفاع عن الحريات العامة والحقوق وأحد المتضررين من وقائع الجريمة في الجنحة الماثلة . وعنوانه شبرا مصر هاتف01005367064)

انا محضر محكمة

قد انتقلت الى كل من :

1 –السيد/ أحمد عصام راغب العزبي

ويعلن: 6ج تقسيم اسماء فهمى - ارض الجولف – مدينة نصر

مخاطبا مع /

2- السيد الاستاذ المستشار / رئيس نيابة مدينة نصر اول

ويعلن سيادته بمقر عمله بسراي النيابة مخاطبا مع /

واعلنتهم بالاتي

في جريمة متلبسة وبناء على قسم مدينة نصر اول قام المعلن إليه الأول بترأس مؤسسة عامة منشأة بالقانون رقم 7 لسنة 2017 تسمى غرفة صناعة الدواء

والمتهم يخص القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين وقام بارتكاب عدد من الجرائم وفقا للمواد 17 والمواد (1-2-3-6-7-8-10-16) من القانون

الموضوع

جنحة مباشرة وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة

مع تعويض مدني مؤقت 40000 جنيه

وكيل الطالبين

رقم 106 لسنة 2013 حيث أنه **يملك ويدير ويرأس سلسلة صيدليات مخالفة للقانون تدعى سلسلة العزبي يبلغ عددها ٩٠صيدلية ,وكذلك شركة ملتي فارما لتوزيع واستيراد الدواء وكذلك شركة ومصنع ملتي ايبكس** وذلك في نفس وقت رئاسته لغرفة صناعة الدواء وهي مؤسسة عامة مشكلة وفقا للقانون 2017/7

وقد صدر ضده أحكام نهائية وباتة عن غش وبيع المهرب من الأدوية وانتحال واستعارة اسم صيدلي.

وقد شطب نهائيا من سجلات نقابة الصيادلة ولايحق له ممارسة المهنة بأي حال .

وحيث أن القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة نص على مايلي :

مادة (17) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق و لا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون. و في جميع الأحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام هذا القانون و بالعزل من الوظيفة.

<u>ونص كذلك على</u>

مادة (1) يخضع لأحكام هذا القانون كل من: ... رؤساء الهيئات و المؤسسات و المصالح و الأجهزة العامة. .. هـ) نواب و مساعدي الأشخاص شاغلي المناصب و الوظائف المشار إليهم في البنود السابقة ، و من يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم.

مادة (2) في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات و العبارات الآتية المعاني المبينة ، قرين كل منها:

المسئول الحكومي : كل شخص يشغل أحد المناصب أو الوظائف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون.

مادة (3) في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة ، فإذا كان التعارض نسبياً تعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة ، وفقا للإجراءات و الضوابط المبينة في هذا القانون.

مادة (6) يحظر الجمع بين عمل المسئول الحكومي و بين عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصة أو العمل فيها تعارضاً مطلقاً ، و يتعين عليه الاستقالة من تلك العضوية أوالعمل فور تعيينه في المنصب أوالوظيفة العامة ، فإذا لزم اتخاذ إجراءات معينة لقبول الاستقالة ، وجب عليه خلال الفترة اللازمة

لذلك أن يمتنع عن حضور المجلس أو المشاركة في أنشطة المشروع أو الشركة أو في اتخاذ القرارات الخاصة بها ، وعن قبول أي عائد مادي مها.

مادة (7) على المسئول الحكومي فور تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات أو المشروعات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها ، و ذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تعيينه ، ووفقاً للضوابط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون ، و إلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون. و يكون التعارض مطلقاً إذا كانت ملكية الأسهم و الحصص في شركات خاضعة لرقابة المسئول الحكومي أو تابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر ، و في هذه الحالة يتعين عليه التصرف في ملكيته خلال مدة الشهرين المشار إليهما أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة. ..

مادة (8)يكون فصل ملكية الأسهم و الحصص عن إدارتها عن طريق قيام المسئول الحكومي بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير الأشخاص المرتبطين به ، و من غير شركائه في النشاط التجاري ، و امتناعه عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

و على المسئول الحكومي أن يخطر لجنة الوقاية من الفساد بالأسهم و الحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة و ببيانات من عهد إليه بالإدارة و صلاحياته ، و أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تل الإدارة.

مادة (10) على المسئول الحكومي الذي يزاول نشاطاً مهنياً بمفرده أو بالمشاركة مع الغير قبل تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ فور تعيينه الإجراءات اللازمة لوقف أو تصفية نشاطه أو للتصرف في حصته في النشاط خلال شهرين من تعيينه.

...

مادة (16) مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للوظيفة العامة أو الأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تقع مسئولية تجنب تعارض المصالح على المسئول الحكومي فيما لم يرد ذكره من أحكام.

ولما كان الطالبين قد أصابهما العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالبا بمبلغ اربعون الف جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار لكل منهما .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة فتح مدينة رام الله الكائنة مجمع المحاكم عدنية ر وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٩/١٢ لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها المادة 17 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة وذلك لأنه بصفة مستمرة بدائرة قسم مدينة رام الله قام المعلن إليه الأول بترأس والاستمرار في ترأس مؤسسة عامة منشأة بالقانون رقم 7 لسنة 2017 تسمى غرفة صناعة الدواء وهو يملك ويدير ويرأس سلسلة صيدليات مخالفة للقانون تدعى سلسلة العزبي يبلغ عددها ٩٠ صيدلية , وكذلك شركة ملتي فارما لتوزيع واستيراد وتصنيع الدواء وكذلك شركة ومصنع ملتي ايبكس وذلك في نفس وقت رئاسته لغرفة صناعة الدواء وهي مؤسسة عامة رغم أنه مسئول الحكومي وفقا للمادة 1 و2 من القانون 106 لسنة 2013 وقد خالف المادة (3) وتنص على انه في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة ,وقد انتهك المادة (6) وتنص على أنه يعد الجمع بين عمل المسئول الحكومي و بين عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصة أو العمل فيها تعارضاً مطلقاً ، و يتعين عليه الاستقالة من تلك العضوية أوالعمل فور تعيينه في المنصب أوالوظيفة العامة ، فإذا لزم اتخاذ إجراءات معينة لقبول الاستقالة ، وجب عليه خلال الفترة اللازمة لذلك أن يمتنع عن حضور المجلس أو المشاركة في أنشطة المشروع أو الشركة أو في اتخاذ القرارات الخاصة بها ، وعن قبول أي عائد مادي منها. وانتهك ايضا المادة (7) وتنص على أنه على المسئول الحكومي فور تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات أو المشروعات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها . وكذلك المادة 10 والمادة 16 من القانون المذكور 106 لسنة 2017.

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالبين مبلغ اربعون الف جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار لكل منهما على سبيل التعويض المؤقت. مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

محضر انتقال

في يوم الثلاثاء ١٥/٨/٢٠١٧ الساعة بناحية كفاية الطالبين

محضر محكمة

أخطر المعلن إليه الأول بالموضوع

في ١٢/٨/٢٠١٧